

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة
الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم
أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

قرر :

مادة ١ - مخصص لإنشاء المركز القومي لتكنولوجيا الإشعاع مساحة
قدرها ٨٧ ألف متر مربع من الأرض الفضاء التي تملكها أكاديمية البحث
العلمي والتكنولوجيا بمدينة نصر بالقاهرة والموضع حدودها ومعالمها على
الرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية
الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح الجنسية المصرية للسنة أشخاص الموضحة أسماؤهم
بالكشف المرفق (يونس السيد يومف بن ميمون وآخرين) .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

مادة ٦ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية
أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوي
يرجع رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته الى رئيسه
أو بعض أعضائه ، كما يجوز للمجلس تفويض رئيسه أو بعض أعضائه
بمهمة محددة .

مادة ٨ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس
الى الاجتماع اذا طلب ذلك نصف الاعضاء على الأقل .
وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في دفتر خاص يوقمه كل
من رئيس المجلس والقائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٩ - تبلغ قرارات مجلس الإدارة الى وزير النقل خلال أسبوع
من تاريخ صدورها لاعتقادها .

مادة ١٠ - يمثل رئيس مجلس إدارة الهيئة في صلاحها مع الغير
وأمام القضاء .

مادة ١١ - يكون للهيئة أمانة عامة للإشراف على الشؤون المالية
والإدارية تحت إشراف نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢ - يعين نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة ومدير الهيئة
وتحدد مرتباتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ - تتكون إيرادات الهيئة من :

- (١) الاعتمادات التي تخصص للهيئة في الموازنة العامة للدولة .
- (٢) الأتعاب التي تتقاضاها الهيئة مقابل الأعمال والامتناعات .
- (٣) الهبات والإعطانات التي يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ - يكون للهيئة موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة
وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة ١٥ - يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إعداد مشروع
الموازنة وعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه وتقديمه الى الجهات
المختصة .

مادة ١٦ - يعد رئيس مجلس الإدارة الحساب الختامي للهيئة خلال
ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لعرضه على مجلس الإدارة -
وتقديمه للجهات المختصة .

مادة ١٧ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢
المشار إليه .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣)
أنور السادات